



متطلبات تصحيح البيئة التشريعية لتحفيز التنافسية الاستثمارية

د. علي منصور اشتيوي

متعاون بالجامعات الليبية

afnan.alo1310@gmail.com

أ. عادل علي جبران

الجامعة الأسمرية

adeljbran1@gmail.com

الملخص

إن الاستثمارات في وقتنا الحاضر تساهم بشكل سريع في تنويع الاقتصاد وترفع من قيمة البلاد وتقدمها صناعياً وتنموياً ، إذ أصبحت الاستثمارات بنداً جوهرياً ثابتاً على جدول الأعمال الاقتصادية الدولية، لذا برز الاهتمام في البلدان النامية بالاستثمارات بجميع أنواعها بغية تحقيق التنافسية الاقتصادية والاجتماعية، و نظراً لأهمية الاستثمارات التنافسية فإنها تبرز الأهمية الاقتصادية للاستثمارات، فتصنع الاستراتيجيات المناسبة للاستثمار في ليبيا بمعرفة التشريعات والقوانين المتعلقة بها ، وتهدف هذه الدراسة إلى تنويع الاقتصاد عن طريق المشاركة بالاستثمارات في جميع القطاعات لتحقيق التنمية و لتوفير الكثير من الدخل للمواطن والدولة مثل : تنمية الطرق و الجسور و الموانئ والسياحة للحد من ظاهرة البطالة و انخراط الشباب في هذه المشروعات .





المقدمة:

يرتبط الاستثمار ويزدهر بعدة عوامل أهمها رغبة الدول المتقدمة في خلق أسواق جديدة من خلال إنشاء مشاريع تنموية صناعية، وكذلك مشاريع البنية التحتية بالتعاون مع الدول النامية، وأن الجانب الاقتصادي له دوره وأثره في الاستثمار؛ لأنه يحدد حجم السوق وتكلفة العمالة، والاستقرار الاقتصادي، وأن الجانب التشريعي له دوره المميز في تنظيم الاستثمار وتهيئة الظروف لإنشاء المشاريع الاستثمارية بوضع وضبط الخطط والقواعد الأساسية التي تكبح البيروقراطية والفساد المالي والإداري وكافة المخاطر، وهذا كله يجذب الاستثمار.

أهمية البحث:

نظراً لأهمية الاستثمارات التنافسية فإنها تبرز الأهمية الاقتصادية للاستثمارات، فتصنع الاستراتيجيات المناسبة للاستثمار في ليبيا بمعرفة التشريعات والقوانين المتعلقة بها. وأن الاستثمارات في وقتنا الحاضر تساهم بشكل سريع في تنويع الاقتصاد وترفع من قيمة البلاد وتقدمها صناعياً وتنموياً، إذ أصبحت الاستثمارات بنداً جوهرياً ثابتاً على جدول الأعمال الاقتصادية الدولية، لذا برز الاهتمام في البلدان النامية بالاستثمارات بجميع أنواعها بغية تحقيق التنافسية الاقتصادية والاجتماعية.

فرضيات البحث:

ضعف الاهتمام بالبنية التحتية وعدم وجود رغبة واعدة وصادقة في الاستثمارات من قبل الشركات المحلية والاجنبية وعدم وضوح واستقرار القوانين والتشريعات التي تتناسب مع المستثمر في وجود الإدارة من عمليات تخطيط وتنظيم وتوظيف وتوجيه ورقابة، والتنسيق ودعم العاملين وتشجيعهم، والرقابة على الموارد البشرية والمادية بهدف الوصول إلى أقصى نتائج بأفضل طرق وأقل تكاليف، فضلاً عن غياب الإرادة السياسية الواضحة التي تعد العمود الفقري للبلاد والتي منها تنطلق الدولة إلى توحيد الجهود والرؤى لوضع السياسات والخطط العامة لتشجيع كافة القطاعات لا سيما الاستثمار فيها مما سيسهم في تحريك عجلة التنمية والدفع بها إلى الأمام.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- 1- التعريف بأهمية الاستثمار وأنواعه وتنوعه ومقوماته ومناخه لكي يجذب ويوفر التنمية.
- 2- توضيح المعوقات التي تواجه تقدم وتطور الاستثمارات الوطنية والاجنبية.
- 3- التوصل إلى حزمة من النتائج والتوصيات المتعلقة بالاستثمارات التنافسية التي يمكن أن تساهم في دخل الدولة وتنويع الاقتصاد.





منهج البحث:

اعتمدنا على المنهج التحليلي كأساس وذلك لتوضيح القوانين والمفاهيم ذات العلاقة وتحليلها فضلاً عن التعرض للمنهج المقارن كلما أمكن للوقوف على القصور الذي لازال يعاني منه المشرع والحكومة مقارنة بالاتفاقيات الدولية في عدم وضع لجان مختصة لعمل على تدريب المخولين بتنفيذ القوانين والنصوص المعطلة بغية الوصول إلى تفعيلها وتوطين الاتفاقيات المصادق عليها ذات العلاقة.

إشكالية البحث:

ماهي الكيفية التي عالج بها المشرع تنظيم المشروعات الاستثمارية لتحقيق التنافس المرغوب وفقاً للمقتضيات التحفيزية التي تجذب و تحسن الاستثمار؟ وما مدى فاعلية قانون الاستثمار الليبي القائم رقم (9) لسنة 2010م لحصول المستثمر ومشروعه على توفير قدر من الحماية الممكنة؟.

خطة البحث:

المطلب الأول/ المتطلبات التشريعية.

الفرع الأول/ وجود دستور يضمن التنافسية.

الفرع الثاني/ تعديل التشريعات الاستثمارية بما تحقق التنافسية.

المطلب الثاني/ المتطلبات غير التشريعية.

الفرع الأول/ المتطلبات السياسية.

الفرع الثاني/ المتطلبات الاقتصادية.

المطلب الأول: المتطلبات التشريعية

تعمل الدول النامية بما فيه ليبيا على جلب الاستثمارات الاجنبية التي يمكن أن تحقق تنمية اقتصادية فيها، فحرص سلطات الدولة على إخضاع الاستثمارات إلى تنظيم قانوني بغية عدم الاضرار بمصالح المستثمر والحفاظ على سيادتها، غير أن هذا الحرص من المشرع يحول دون احتمال أن تثور نزاعات بين الطرفين، وهو ما يدفع بحما عادة إلى الاتفاق على الصياغة التي يجب أن تتبع تسويتها نتيجة ابتزاز المستثمرين ومشاريع الاستثمار وهذا كله بحاجة إلى ضمانات ثابتة، ولكن في الواقع لازالت هناك حزمة من المعوقات التي يفترض التغلب عليها للوصول إلى أهداف التنمية المستدامة، وهذا كله لا يتم إلا بتطلعات ومتطلبات قانونية تضمن استثمارات تنافسية نمووية واعدة، والتي سنبينها في فرعين نتناول في الأول وجود دستور يضمن التنافسية وفي الثاني تعديل التشريعات العادية المعنية للوصول لألى التنافسية المنشودة.





الفرع الأول: وجود دستور يضمن التنافسية

إن الدساتير تعد القوانين الأساسية في الدول كافة، فهي منها المنطلق حتى يعيش الجميع في توافق سياسي اقتصادي استثماري تنافسي، ولكن للأسف لبيبا لازالت متأخرة في الثقافة الدستورية وهذا ما جعل أغلب الشعب يرتكن إلى التهرب والالتواء على القوانين العادية لا سيما المتسلطين والمتشبثين بالكراسي.

إذاً نسعى لمحاولة تسليط الضوء حول الإعلان الدستوري ومشروع الدستور الجديد وكفالتهمما للحقوق الاقتصادية بما فيها الاستثمار وتشجيعية ووضع حلول للتنافسية وحمايتها ومقارنتها بالدول.

في ظل الاعلان الدستوري⁽¹⁾ لم يتعرض إلى الخطط التنموية الاقتصادية بما فيها تشجيع الاستثمارات والتنافسية الاقتصادية، إلا أنه نص في المادة الثامنة منه على خطوط عريضة دون تفصيل مباشر "تضمن الدولة تكافؤ الفرص وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن....."

إذاً الإعلان الدستوري جاء بمبادئ عامة دون وضع ضمانات كافية للاقتصاد الليبي الوطني والقومي والاستثمارات والتنافسية الاقتصادية، وهذا ما يحول دون تشجيع المستثمرين الوطنيين والاجانب وفتح مجال للاستثمارات التنافسية في كافة المجالات.

إذاً ترك الأمر للأهواء وللسلطة التي تسيطر على البلاد مما تشجع على الفساد بجميع مظاهره الإداري والمالي والعاطفي الذي ساد على أغلب القطاعات ، إذ من يريد الاستثمار والتنافس عليه دفع رشوة أو أن يخضع للابتزاز فضلاً عن المعوقات الأخرى التي تدعم هذا العائق على رأسها عدم الاستقرار الأمني والسياسي والتخبط والانقسام التشريعي الذي لا زالت تعاني منه البلاد.

والإعلان الدستوري أعطى تكافؤ الفرص وتوفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل إلا أن الدولة لا زالت غير مستقرة في حكوماتها وتطلعاتها نتيجة المعوقات السالفة الذكر.

أما في مشروع الدستور في المادة (19) نصت على " الزراعة والصناعة والسياحة من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني، وتعمل الدولة على سن التشريعات، واتخاذ التدابير اللازمة لدعمها، وتشجيعها، وتطويرها وحمايتها⁽²⁾."

هذا على صعيد الدساتير في ليبيا منها القائم ومنها التطلعي، و بقي لنا توضيح التشريعات العادية القائمة وما يشوبها من قصور ولا نغفل عن الكثير من الخيوط المضيفة فيها وستعرض للقوانين المباشرة المشجعة للاستثمار بغية تحقيق التنافسية المتنوعة والتي تدر الخير للاقتصاد الليبي في الفرع الثاني.

⁽¹⁾ الإعلان الدستوري الليبي الجديد الصادر في بنغازي، 03-08-2011م.

⁽²⁾ مشروع الدستور الليبي الصادر في مدينة البيضاء، 29/07/2017م





الفرع الثاني: تعديل التشريعات الاستثمارية بما تحقق التنافسية.

ورد في تقرير الأمم المتحدة الصادر عن مجلس حقوق الإنسان عام 2007 معنى شرط الثبات التشريعي أنه " ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو إجراء جديد على العقد الذي تبرمه مع المستثمر الاجنبي"⁽¹⁾

ينتشر استخدام هذا الشرط في بعض مشاريع الاستثمار طويل الأجل مثل عقود الطاقة فتبدأ الدولة المضيفة للاستثمار بتعديل تشريعاتها الوطنية على نحو قد يضر بمصالح الشركة المستثمرة، ومن هنا تسعى الشركات إلى تثبيت النصوص القانونية المنظمة لعملها داخل إقليم الدولة، وفي المقابل تسعى الحكومات الوطنية إلى هذا التثبيت بغية استقطاب رؤوس أموال شركات الاستثمار الاجنبية من خلال التأييد على حماية مصالحها التي في العقد وهي ما يطلق عليها (صفقات السجاد الأحمر).⁽²⁾

فعلى الحكومات الليبية الحدو إلى ما حدث إليه الدول المتطورة بعد أن تستقر لا سيما أن الحالة الليبية بحاجة إلى تدفقات الاستثمار لأنها عانت ولا زالت تعاني من الافتقار لرؤية واضحة الهوية للاقتصاد الليبي، والدور الذي يلعبه القطاع العام والخاص المحلي والاجنبي في التنمية الاقتصادية التنافسية، والمهم هنا أن التشريعات الخاصة بالاستثمار كانت عبارة عن ردود أفعال لتعويض الخسارة المتوقعة من انخفاض الاستثمار في القطاع النفطي نتيجة العوامل البيئية الدولية.

وأن آخر قوانين الاستثمارات في ليبيا الذي يعتبر العمود الفقري في هذا الموضوع هو القانون رقم (9) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية الصادر وفقا لقرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 449 لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار"⁽³⁾.

والذي يؤخذ عليه بسبب الرؤية السلبية للاستثمارات الاجنبية الناتجة باعتبار أن ليبيا دولة نفطية غنية وهي ليست بحاجة لرأس مال اجنبي، وعدم الربط بين الامتيازات الممنوحة والاهداف المرجوة فضلا عن عدم ثقة من المواطنين في بلادهم وفي المستثمر الاجنبي، مما انعكس سلباً على الواقع وما ترتب عليه من معوقات كما اسلفنا ذلك مما تسبب في اعاقا الاقتصاد الليبي.

ولكن لا نغفل عن الجوانب المضيئة لهذا القانون ومنحه للمستثمر ومشروعه عن طريق الامتيازات والاعفاءات والتبسيط في الاجراءات.

(1) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008م، ص207.

(2) د. صالح اعبيدة، محمد فياض، نحو بناء مقترح لتعديل القانون رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمارات في ليبيا، مجلة الافاق الاقتصادية، العدد 3، 2010، ص49.

(3) نشر بمدونة التشريعات، العدد 4، الصادر بتاريخ 2010/01/28م سرت ليبيا.





مع العلم بأن المشرع اسند مهمة تنفيذ احكام القانون ولائحته التنفيذية للمشروعات الصغرى والكبرى ووضع خططها الاستراتيجية إلى الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة التي استخلفت الهيئة العامة للتعمير والاستثمار⁽¹⁾.

نظراً لما يتعرض له المستثمر الاجنبي من أضرار ناشئة عن تصرفات الدولة المضيفة في مواجهته ، وما يقوم به من استثمارات على أراضيها، فيجب أن توقع الجزاء على أي شخص من أشخاصها طبيعيين أو اعتباريين بمسوغ بأى إجراء أو تسهيل أو مخالفة قانونية تضر بالمستثمر ومصالح الدولة المضيفة وسمعتها⁽²⁾.

وهذا ما جاء في قانون الاستثمار الليبي الذي راع شرط المساواة وعدم التمييز ففي نص المادة (23) منه ".... يشترط أن تتخذ هذه الإجراءات بصورة غير تمييزية".

أي أن المستثمر الاجنبي يعامل كالمستثمر الوطني وكل منهما يعامل دون أي اقصاء أو إهمال أو ابتزاز أو رشوة وإلا صار تأخير في العجلة الاقتصادية وعمليات التنمية، وأيضاً على الدولة عدم مخالفة أي التزام تعاقدي سابق، رغم ان هناك بعض الاستثناءات على قواعد التمييز كتلك المتعلقة بحرية الدولة المضيفة في تنظيم ومعاملة الاستثمارات الأجنبية على اقليمها، فلها أن تمايز في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي كأن تحظر بعض المجالات المتعلقة بالأمن الوطني على المستثمر الأجنبي دون الوطني كتلك الصادرة عن وزارة الاقتصاد في القرار رقم (207) لسنة 2012م بشأن مساهمة الأجانب في الشركات وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية بليبيا بنص المادة 6 بخصوص حظر تأسيس الشركات المشتركة لمزاولة الأنشطة على الأجانب لاقتصارها على الليبيين دون غيرهم مثل تجارة التجزئة والحملة وأعمال الاستيراد والتموين والنقل البري وأعمال المحاسبة وجرش الأحجار وغيرها⁽³⁾.

وبالرجوع للقانون محل البحث تنص المادة "3" منه على " يهدف هذا القانون إلى تشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية... " معنى تعمل الجهات الإدارية المخولة على تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية والترويج بمشاريع الاستثمارية، وهذا ما يكرس ضمان المساواة وعدم التمييز. وأكد هذا القانون على تولى الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة على منح الشهادات والتراخيص والمستخرجات والرخص وفقاً للمادة 22 من لائحته التنفيذية.

حث القانون على حماية المشروع الاستثماري ومنح التسهيلات للمستثمر وإعفاءات ضريبية لمشروعه ، ووضح تأصيل الأيدي والعناصر الوطنية فنياً ورفع الكفاءات الوطنية وتوفير فرص عمل لها، وحرص على منح مدة لإقامة المستثمر الأجنبي (5) سنوات قابلة للتجديد مدة بقاء المشروع ومنح تأشيرة خروج وعودة متعددة للرحلات.

⁽¹⁾ للمزيد انظر المادتين 5،6 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

⁽²⁾ د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995، ص33.

⁽³⁾ د. علي ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة السادسة، 2019، ص114.





رغم هذه التحفيزات الغير محدودة التي منحها المشرع الليبي للاستثمارات بكافة المشاريع إلا أنه يظل قاصراً ، ولكن لا نغفل على دور الاتفاقيات الدولية الجماعية والإقليمية والثنائية التي تضمن دخول المستثمرين إلى ليبيا وتشجيع الوطنيين في بذل التنافس الشريف في الصناعات المتطورة وتنمية المشروعات لا سيما أن ليبيا صادقت على أكثر من (23) اتفاقية ثنائية خاصة بالاستثمارات من عام 2010 و (7) متعددة الأطراف، وانضمامها إلى معاهدة الكوميسا الأفريقية بلوساكا والتي تتكون من (19) دولة جنوب وشرق أفريقيا والتي تجسد السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا والتي انضمت ليبيا إليها في 2005م.

وتطور الأمر إلى قبول عضوية ليبيا في مؤسسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوارسو في 2013 ، وانضمام ليبيا إلى المنظمة العربية لرؤوس الأموال 1971 والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في 1984 والانضمام الجزئي لمنظومة التجارة العالمية في 2001م، وهذا كله يزيد من تشجيع وتطوير وتحفيز العملية الاستثمارية التنافسية للمستثمرين في ليبيا، وهذا كله بحاجة إلى لجنة تقوم بتوطين هذه الاتفاقيات وتنقيف المواطنين بها وتطبيقها لأنه أصبحت جزء من القانون الداخلي.

المطلب الثاني: المتطلبات غير التشريعية

هناك متطلبات تساهم في تحفيز البيئة التشريعية وتصحيحها وتقف معها لأن بدونها لا نكون إزاء استقرار اقتصادي تنافسي متنوع وهي الإرادة السياسية المستقرة فيها نكون إزاء ركود اقتصادي فضلاً عن المتطلبات الاقتصادية التي بغياها ينهار الاقتصاد وتطلعاته نحائياً وهي مرتبطة بسياسة البلاد وتشريعاتها كقيمة العملة واستقرارها والحفاظة على عمليات الطلب والعرض والسعر الرسمي نفسه.⁽¹⁾

عليه نتناول الجانب السياسي كفرع أول وننتهي البحث بالجانب الاقتصادي كفرع ثاني وكله على النحو الآتي:

الفرع الأول: المتطلبات السياسية

وهي تلك الإجراءات التي تتخذها الحكومات والسلطات في الدولة المضيفة للاستثمار سواء بطريقة مباشرة يكون من شأنها تشجيع المستثمر الوطني والأجنبي على التنافس الحر لتنمية البلاد وتطورها واعطائه حقوقه ومنافعه وهذا كله لا يكون إلا بتوافر ارادة سياسية توافقية لجميع البلاد وتوحيدها وهذا يكون عندما تتوحد الأهداف بين الاستثمارات وبين أهداف الإدارة العليا وتطلعات البلاد.

وأهم المخاطر السياسية التي تعيق المستثمر من قبل الدولة المضيفة للاستثمار (ليبيا):-

أولا/ نزع الملكية

بما أن لكل دولة ذات سيادة كاملة الحق في تنظيم الاستثمارات وملكية الأجانب ، قد يصل هذا الحق إلى منع أو حظر ممارسة الأجانب كلياً أو جزئياً لتلك الحقوق ، والمشرع الليبي نص في القانون رقم (21) لسنة 1991م بشأن

⁽¹⁾ د. عبدالمطلب عبدالحمد، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد، العلاقة الجهنمية، الدار الجامعية، 2013، ص90.





التعبئة العامة على إعلان حالة التعبئة العامة و إلى انتهائها ففي هذه الحالة القاهرة تستولي الدولة على الأملاك لتسخرها لخدمة أغراض التعبئة العامة ، ويحتفظ لأصحابه الحق في التعويض طبقاً للقانون ، إذ أن هذا الاستيلاء مؤقتاً قد يتحول إلى استيلاء تمهيدي لنزع الملكية مقابل تعويض مستحق، وهذا ما وضحته المادة (43) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار بعدم نزع ملكية أي مشروع استثماري إلا بموجب قانون أو حكم قضائي وتعويض عادل .

ثانياً / التأميم

وهو تحويل الملكية الخاصة لوسائل الانتاج في المجتمع إلى مشروع مملوك للدولة تحقيقاً للمصلحة العامة ، فهو أيضاً عمل من أعمال السيادة تنقل به الدولة الملكية الخاصة إلى ملكية عامة بمقتضى تشريع ، بشرط عدم التمييز ضد الأجانب ، مع وجوب تعويض عادل ، وهذا ما أفترته المادة (43) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المعني : " لا يجوز تأميم المشروع إلا بموجب قانون أو حكم قضائي وفي مقابل تعويض عادل " .

ثالثاً/ المصادرة

وهي أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بموجب حكم قضائي في مقابل تعويض عادل لصاحب المشروع ، وهذا ما أكدته المادة(43) من لائحة قانون الاستثمار الذي نحن بصددده.¹ إلا أن المتغيرات السياسية تشكل تأثيراً واضحاً على اتجاهات الاستثمار وجذبها ويلعب شكل نظام الحكم دوره في جذب الاستثمار واستقراره ومن المفترض تعويض المستثمر عند إلحاق الضرر به أو بمشروعه تعويضاً عادلاً حسب سعر السوق وهذا ما أكدت عليه اللائحة التنفيذية للقانون المعني في المادة 43 " لا يجوز تأميم أو مصادرة للمشروع إلا بموجب قانون أو حكم قضائي وفي مقابل تعويض عادل". إلا أن الوضع الحالي للسياسة غير المستقرة المنقسمة أدت إلى نفور أغلب المستثمرين من البلاد باستثناء القطاع النفطي نتيجة المخاطر السياسية "الاضطرابات السياسية".

الفرع الثاني: المتطلبات الاقتصادية

لخطورة تحويل العملة وتعويمها عشوائياً وهبوط العملة وتراجعها بعد 2014م في ليبيا أدى إلى تزعزع الأوضاع الاقتصادية المعيشية أمام الدولار الأمريكي فضلاً عن تراجع إيرادات النفط وحروبها هذه كلها أضرت بالوضع المالي الليبي وأثرت بالسلب على المواطنين بل كادت تصل بهم إلى ظروف إنسانية صعبة وهذه المعوقات الاقتصادية أدت إلى تدهور الأوضاع الاستثمارية لأن المستثمر الوطني والأجنبي يتربصون الأوضاع الاقتصادية السيئة، فيجب أن تضع البلاد حل لهذه المخاطر عن طريق وضع خطط استراتيجية يتدخل رجال الاقتصاد في سياسة الحكومة مع وزاراتها المالية والاقتصادية والتخطيط ومصرف ليبيا المركزي لكبح ظاهرة نقص السيولة وتحويل العملة حتى يتعافى الاقتصاد وينعكس

المزيد أنظر : ناصر عثمان : ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، دار الكتب الوطنية ، القاهرة ، ط1، 2009 ، ص30، رحاب بن سعود : دراسة تقييمية لقوانين تشجيع الاستثمار في ليبيا ، كلية الاقتصاد ، جامعة بنغازي، بدون سنة ، ص5 وما بعدها.





أثره وتصل إلى اقتصاد تنافسي متنوع يسعى إلى جذب الاستثمارات وإقامة المشاريع والمصانع لأن بلا استقرار اقتصادي لا نكون إزاء انتعاش لا في البنية التحتية ولا في قطاع الخدمات ولا في الاستثمارات. و للتوضيح أكثر للمخاطر الاقتصادية التي تعيق الاستثمار نبين أهمها على النحو الآتي :

أولاً/ صعوبة استقرار سعر الصرف :

تكمن أخطر المعوقات الاقتصادية التي تساهم في عدم الاستقرار الاقتصادي في البلاد الناتجة عن كبار التجار بانتهازمهم عدم استقرار البلاد وتشتتها مما زاد من تعزز استقرارها الاقتصادي داخليا ودوليا لا سيما ضعف آليات المراقبة الداخلية المتمثلة في الأجهزة الرقابية الفنية والعدلية وكذلك أجهزة المراقبة الدولية التي أنشئت صندوق النقد الدولي بُنية نظام نقدي دولي جديد للتأمين الاستقرار والنمو الاقتصادي العالمي ، وهو نظام استقرار سعر الصرف ، وانعكاس ذلك على الدينار الليبي في الآونة الأخيرة وهو انعكاس بسبب الظروف السابقة مما أدى إلى تراجع الحاد أمام العملات المقارنة والصعبة فضلا عن تراجع إيرادات النفط في بعض الأوقات والظروف وهو ما أضر كثيرا بالوضع المالي في ليبيا وأثر ذلك سلبا على اقتصادها.

ثانياً / الفساد الإداري والمالي:

وهو يعتبر أيضا من المخاطر المعوقة للاقتصاد الليبي والتي تتمثل أكثر في البيروقراطية والرشوة والمحسوبية في كافة القطاعات والمشاريع بما فيها الاستثمارية ، وترك الأمر إلى الأهواء والمحاباة والإفراز التلقائي من سوق العملات بآلية العرض والطلب والتضخم و هذا ما انعكس بالسلب على تنمية وتنوع واستقرار الاستثمار ومشاريعه¹. عليه لا نكون إزاء نظام جاذب للاستثمارات إلا بالقضاء على أوجه الفساد وذلك باتباع الخطوات التالية:

- 1- تفعيل القانون وزيادة صلاحيات رجال انفاذ القانون.
- 2- إعطاء صلاحيات أكثر حسم للجهات الرقابية لا سيما ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية وهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مع دعمها برجال ذوي خبرات متطورة وتُحمى من أعلى جهاز أمني بالتعاون مع النيابة العمومية لاسيما النيابة المستحدثة باسم نيابة النظام العام والآداب والقضاء على جميع مظاهر الفساد ومحاسبة كل المخالفين وإحالتهم إلى القضاء وتطبيق الجزاء عليهم لا سيما أن ليبيا دولة إسلامية فنصوص الشريعة كافية، والقانون واضح واجهزة الدولة معروفة ولا نغفل عن تصديق ليبيا على اتفاقية مكافحة الفساد في 2005م.

¹ عمار الدلباري ، الحماية الجزائرية للاستثمار في الشركات التجارية ، مكتبة الجامعة ، المنار بتونس ، 2012، ص 20 وما بعدها ، عبد الحكيم عبد الرحمن ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، جامعة القاهرة ، 2015، ص 100، عبد المطلب عبد الحميد ، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2013 ، ص 40 ، بشار الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3 ، 2014م، ص 15.





الخاتمة

بعد تسليط الضوء على موضوعنا " متطلبات تصحيح البيئة التشريعية لتحفيز التنافسية الاستثمارية " توصلنا

لمجموعة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

- 1- حماية المستثمر ومشروعه الاستثماري ضماناً بارزة لتحقيق التنمية في الدولة.
- 2- إن المعوقات السياسية والتشريعية والاقتصادية والفساد بمظاهره تشكل أخطر عقبة في مواجهة التنافسية الاستثمارية وتنويع الاقتصاد الوطني.
- 3- إن الاتفاقيات الدولية ولا سيما الثنائية هي الأكثر ضمان لتوفير الحماية الكافية للمستثمر، خصوصاً ووضع ليبيا الراهن غير المستقر سياسياً واقتصادياً وتشريعياً.
- 4- إن المشرع الليبي في قانون الاستثمار المعني لم يوفر حماية كافية من المخاطر جميعها.

ثانياً: التوصيات:

- 1- نأمل من السلطات القادمة المستقرة ضرورة اتخاذ خطوات فعلية جادة في سبيل تهيئة المناخ الاستثماري الملائم سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وإدارياً وسياحياً ودعم آليات محددة ترسخ ذلك بضمانات وتسهيلات لجميع المستثمرين.
- 2- تسريع دسترة ما جاء في مسودة الدستور من حقوق اقتصادية تشجع الاستثمار والتنافس وتحفزه.
- 3- تسريع وتيرة الاصلاحات الاقتصادية واستكمال البرامج التجارية التنموية لا سيما قطاع الخدمات باعتبارها أهم قناة من قنوات جلب الاستثمار.





قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون العقد الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008م.
2. بشار الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3، 2014م
3. رحاب بن سعود : دراسة تقييمية لقوانين تشجيع الاستثمار في ليبيا، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، بدون سنة.
4. صالح اعبيدة ، محمد فياض، نحو بناء مقترح التعديل القانون رقم لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمارات في ليبيا، مجلة الافاق الاقتصادية، العدد 3، 2010.
5. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995.
6. علي ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة السادسة، 2019.
7. عبدالمطلب عبدالحמיד، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد، العلاقة الجهنمية، الدار الجامعية، 2013.
8. عمار الدلباري ، الحماية الجزائية للاستثمار في الشركات التجارية ، مكتبة الجامعة ، المنار بتونس ، 2012.
9. عبد الحكيم عبد الرحمن ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، جامعة القاهرة ، 2015.
10. ناصر عثمان : ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، دار الكتب الوطنية ، القاهرة ، ط1، 2009 .

ثانياً: القوانين

1. الإعلان الدستوري الليبي الجديد الصادر في بنغازي، 2011.
2. مشروع الدستور الليبي الصادر في مدينة البيضاء، 2017.
3. القانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن الاستثمار.



**Abstract:**

Investments at the present time contribute rapidly to diversifying the economy and raising the value of the country and its industrial and development progress. Investments have become a second item on the international economic agenda. Therefore, interest has emerged in developing countries in investments of all kinds in order to achieve economic and social competitiveness, and given the importance of competitive investments. It highlights the economic importance of investments, so it makes appropriate strategies for investment in Libya with knowledge of the legislation and laws related to it, and from that, the Hence, the study aims to define the importance of investment, its types, diversity, components and climate in order to attract and provide development, clarify the obstacles facing the progress and development of national and foreign investments, and reach a package of results and recommendations related to competitive investments that can contribute to the state's income and diversify the economy. That is, the extent to which we arrive at identifying the requirements that the investment environment needs to achieve real competitiveness.

